ان يكون مناسبا للاصل فيما جمع بينهما بالتفاوت بينه وبين الاصل ولا بد
ان تكون علته مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع المسكرية او
في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القياس في النفس بجامع
الجناية ومن شرط ان يكون حكمه ثابتا بدليل عليه بين الخصمين لكن شرط ان
لا يكون لعلتين مختلفتين يكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط
ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القايس ومن شرط العلة ان تطرد في
معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فان انتقضت لفظا بان صدقت الا
وصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به في
صورة بدون الحكم فلا يصح القياس مثال الاول القتل بالمثقل يوجب القصاص
كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده
فانه لا يجب به قصاص مع وجود لفظ الجامع فيه ومثال الثاني من لم يبيت الصيام
من الليل يعري اول صومه عن النية فلا يصح كراء او لصلاته منها فيجعل
اول الصوم عن البقية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون
التبييت فقد وجدت العلة وهو العراء بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل وما
اختاره المصنف من ان النقض قادح مطلقا اختاره في جمع الجوامع وعزاه للشافعي
وقال ابن السمعاني في القواطع هو مذهب الشافعي وجميع اصحابه الا القليل منهم
وقيل لا يقدح مطلقا وقيل لا يقدح حيث وجد مانع للحكم واختاره البيضاوي
والصفي الهندي وعزاه في جمع الجوامع لاكثر فقهائنا قال البيضاوي واما
الوارد استثناء عن تغيير القاعدة الكلية اورد على جميع المذاهب فانه لا يقدح
كمسئلة العرايا فانها وردت على جميع ما علل به كالكيل والطعم والقوت والمالح
انه غير قادح في علية احدها لان الاجماع منعقد على انها حرمة الربا معللة باحدها
فلا يقدح الاستثنا في عليتها لان الاجماع ادل على العلية من النقض على
عدم العلية ولا يلزم الاجماع على الخطا وانه باطل ومن شرط الحكم ان يكون
مثل العلة في النفي والاثبات اي يكون مساويا للعلة في الوجود والعدم
بكون تابعها ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الجالبة للحكم

اي العلة هي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه مثل دفع حاجة الفقير فانه
مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة يعني مترتب عليها لانها المؤثرة
بذاتها فان مذهب جميع اهل السنة ان العلة امارة يستدل بها المجتهد على
وجود الحكم باب واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء
على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على
الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده
وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حظر الشرع اي منعه الافعال
الاختيارية قبل البعثة قيل مباحة اي ما دون فيها مع عدم الحرج وقيل محظورة
اي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع وقيل بالوقف واليه ذهب الشيخ ابو حسن
الاشعري وفسره بعضهم بعدم الحكم والصحيح تفسيره بعدم العلم بالحكم يعني
هل هناك حكم ام لا واذا كان هناك حكم فلا بد ان يدري ما هو فلا يتعلق حكم بالحد
قبل البعثة والمعتزلة فيه تفصيل ذكرته في شرح المنهاج واما بعد البعثة فالمختار
ان الاصل في الاشياء النافعة الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
والاصل في الاشياء الضارة التحريم لحديث ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار اي
في ديننا اي لا تجوز ذلك قال السبكي الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان
الاصل التحريم لحديث الصحيحين ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فيخص به
عموم الاية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء وقوله فان لم يوجد
في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان كلامه
فيما بعد البعثة ولم يذكر المصنف مسئلة شكر المنعم مع انها قرينة هذه المسئلة
لانها لا يكاد يتعلق بها شيء من احكام الفروع بخلاف هذه المسئلة باب
ومعنى استصحاب الحال وهو العدم الاصلي ان يستصحب الاصل عند
عند عدم الدليل الشرعي فان لم يجد المجتهد الدليل الشرعي بعد البحث عنه
بعد طاقته فيستصحب العدم الاصلي الذي لم يثبته الشرع كوجوب صوم
رجب فلا تجب باستصحاب العدم الاصلي وهو حجة عند جماعة من مسائل
الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص الى ان يرد المغير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)